الأمم المتحدة

A/HRC/23/53

الجمعية العامة

Distr.: General
28 May 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠، وهو يقوم على الملاحظات الأولية للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وعلى معلومات تم جمعها من مصادر أخرى متنوعة، بما في ذلك المقابلات التي أُجريت مع اللاجئين الإريتريين خلال إحدى البعثات الميدانية إلى بلدان مجاورة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٣. وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير لمحة عامة عن أخطر الشواغل في مجال حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والحبس الانفرادي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، وأوضاع السجون غير الإنسانية، والخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، وانعدام حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والمعتقد الديني والتنقل. وتتناول المقررة عدداً من التوصيات الموجهة إلى إريتريا والمجتمع الدولي والرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان في البلد.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	النهج المتبع في تنفيذ الولاية	٤-٧	٣
ثالثاً –	المنهجية	٨-١٦	٤
رابعاً –	السياق العام	١٧-٤١	٦
	ألف– لمحة عامة عن السياقات التاريخية والسياسية والاقتصادية	١٧-٢٢	٦
	باء – السياق الدولي والإقليمي	٢٣-٢٦	٧
	جيم– التعاون مع آليات حقوق الإنسان	٢٧-٣٣	٨
	دال – تعليقات موجزة على سيادة القانون	٣٤-٤١	١٠
خامساً –	انتهاكات حقوق الإنسان	٤٢-٩٤	١١
	ألف– الحق في الحياة، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وسياسة إطلاق النار بقصد القتل، والوفاة أثناء الاحتجاز	٤٣-٤٤	١٢
	باء – حالات الاختفاء القسري والحبس الانفرادي	٤٥-٤٨	١٢
	جيم– الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، وأوضاع السجون	٤٩-٥٦	١٣
	دال – الجرم بالتبعية	٥٧	١٥
	هاء – حرية التعبير والرأي	٥٨-٦٠	١٦
	واو – حرية التجمع وتكوين الجمعيات	٦١-٦٣	١٦
	زاي– حرية الاعتقاد الديني	٦٤-٦٦	١٧
	حاء– حرية التنقل	٦٧	١٨
	طاء – قضايا المساواة الجنسانية وحقوق المرأة	٦٨-٧١	١٨
	ياء – حقوق الطفل	٧٢-٧٣	١٩
	كاف– حقوق الأقليات	٧٤-٨٢	٢٠
	لام – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٣-٩٠	٢١
	ميم – اللاجئون والاتجار	٩١-٩٤	٢٣
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٩٥-١٠٨	٢٤
	ألف– الاستنتاجات	٩٥-١٠٦	٢٤
	باء– التوصيات	١٠٧-١٠٨	٢٦

أولاً- مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٢٠ عن قلقه العميق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بضلوع السلطات الإريترية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبها ومواطنيها، وقرر تعيين مقررة خاصة معنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة. وطلب المجلس إلى المقررة أن تقدم تقريراً في دورته الثالثة والعشرين، كما دعا حكومة إريتريا إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة وأن تسمح لها بزيارة البلد وتوفر لها المعلومات الضرورية التي تمكّنها من الاضطلاع بولايتها. واستلمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا مهامها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢١ إحالة الوثائق التي ينظر فيها في إطار إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى المقررة الخاصة. ودعا المجلس المقررة الخاصة إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وفي ظروف الأشخاص المذكورين في البلاغات المقدمة، وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين.

٣- ويقدَّم هذا التقرير عملاً بقراريْ مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠ و١/٢١، ويستند إلى الملاحظات الأولية التي أبدتها المقررة الخاصة.

ثانياً- النهج المتبع في تنفيذ الولاية

٤- ترى المقررة الخاصة أن هذه الولاية تتيح لإريتريا إمكانية المشاركة عن كثب في الجهود الرامية إلى ضمان التوصل إلى حلول دائمة بشأن احترام ومراعاة حقوق الإنسان في البلد وفقاً للمعايير الدولية، وهي رسالة كرّرتها في اجتماعاتها مع جميع المحاورين، بمن فيهم المسؤولون الإريتريون.

٥- وسعت المقررة الخاصة إلى الاضطلاع بولايتها على نحو بنّاء وشفاف ومستقل ونزيه بهدف المساهمة في تعزيز احترام حقوق الإنسان لجميع الإريتريين.

٦- وعلى الرغم من عدم إمكانية الدخول إلى إريتريا، فضلاً عن عقبات وتحديات أخرى، تواصلت المقررة الخاصة مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعدادها لهذا التقرير. وتلتزم المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها بإعطاء صوت للإريتريين الذين تعرضوا لانتهاكات مباشرة أو غير مباشرة والذين انتُهكت حرياتهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية.

٧- وكان النهج الذي اعتمدته المقررة الخاصة يتسم بالتفاؤل الحذر، إذ إنها رفضت أن تُثبَط همتها بسبب عدم تعاون حكومة إريتريا في تنفيذ الولاية والصعوبات التي واجهتها في الحصول على معلومات من إريتريا وعن البلد نفسه. وسعت أيضاً إلى جعل الولاية حازمة

وجريئة، حيث تناولت بأمانة المسائل التي أثارها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/٢٠. وأخيراً، تنظر المقررة الخاصة إلى الولاية على أنها ولاية ذات طابع تدريجي، حيث توضع الأسس أولاً ثم عناصر البناء التي تهدف إلى ضمان الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الاحتفال بكل خطوة صغيرة باعتبارها إنجازاً. وتحدد المقررة الخاصة في ملاحظاتها الختامية المجالات التي يتعين معالجتها في المدى المتوسط، فضلاً عن التوصيات الموجهة إلى حكومة إريتريا والمجتمع الدولي.

ثالثاً- المنهجية

٨- منذ تعيين المقررة الخاصة وهي تعرب مراراً عن رغبتها في التعاون مع حكومة إريتريا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجهت رسالة إلى رئيس إريتريا أوضحت فيها عزمها على الاسترشاد بالمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر إريتريا طرفاً في تنفيذها في إطار الولاية. وعلى أمل أن تغتنم حكومة إريتريا الفرصة للانخراط في حوار جديد وبنّاء بشأن قضايا حقوق الإنسان التي سلطت الضوء عليها طائفة من أصحاب المصلحة، طلبت المقررة الخاصة زيارة إريتريا بهدف إجراء مشاورات مع المسؤولين المعنيين في الحكومة، ومع طائفة من الجهات الفاعلة. وكان الهدف من هذه الزيارة تقييم حالة حقوق الإنسان ميدانياً وبشكل مباشر، فضلاً عن التعاون في استكشاف سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد في المستقبل. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتلق المقررة الخاصة أي رد على طلبها.

٩- ورحبت المقررة الخاصة بالفرصة التي سنحت لها للقاء أحد ممثلي حكومة إريتريا في جنيف في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، حيث كررت طلبها بأن يُسمح لها بالدخول إلى البلد. وبالإضافة إلى ذلك، التقت بوفد إريتريا الذي كان حاضراً في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة في بنجول في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حيث كررت طلبها بأن تُوجه لها الدعوة لزيارة إريتريا. ومرة أخرى، يؤسف المقررة الخاصة أن تفيد بأنها، حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتلق أي رد من حكومة إريتريا.

١٠- وبسبب عدم تمكّن المقررة الخاصة من زيارة إريتريا، قررت جمع معلومات مباشرة من الإريتريين الذين غادروا البلاد في الفترة الأخيرة للاستفادة منها في تقييمها لحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وذلك بإجراء مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بداية الأمر، قدمت طلبات لزيارة جميع البلدان المجاورة التي تأوي عدداً كبيراً من اللاجئين الإريتريين. و من أصل ١١ طلباً مقدماً، تلقت المقررة الخاصة ثلاثة ردود إيجابية وردَيْن سلبيَيْن من حكومتين، في حين لم تتلق أي رد حتى الآن من ست حكومات أخرى.

١١- وبالنظر إلى المواعيد النهائية الملحة لتقديم هذا التقرير والصعوبات القائمة أمام الحصول على المعلومات المباشرة، قبلت المقررة الخاصة دعوتيْ حكوميتيْ جيبوتي وإثيوبيا إلى إجراء مقابلات مع اللاجئين الإريتريين على أراضيهما.

١٢- واستُلم رد إيجابي من بلد آخر، وكان محل تقدير كبير. ولكن نظراً لوروده في وقت اتُخذت فيه بالفعل ترتيبات أخرى، أعربت المقررة الخاصة عن رغبتها في بحث إمكانية تغيير موعد الزيارة لوقت لاحق. وأرسلت كذلك طلباً لزيارة أحد البلدان الأوروبية للقاء الإريتريين في الشتات هناك، وسيتم تناول هذا الطلب في إطار تقرير قادم.

١٣- وفي الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، اضطلعت المقررة الخاصة بمهمة في جيبوتي وإثيوبيا. ففي إثيوبيا، زارت مركز الاستقبال الرئيسي الذي تديره إدارة شؤون اللاجئين والعائدين في إنداباغونا، ومخيميْ اللاجئين عدّي - حاروش وماي - عيني في إقليم تيغراي. أما في جيبوتي، فقد التقت باللاجئين في المناطق الحضرية وأولئك الذين يقطنون في مخيم علي - عده للاجئين، فضلاً عن الفارين من الجيش المحتجزين في أكاديمية الشرطة في نغاد. وقامت المقررة الخاصة بزيارات مجاملة إلى السلطات في كلا البلدين. وتود أن تعرب عن شكرها لحكومتي جيبوتي وإثيوبيا على دعوتيهما وعلى ما أبدياه من تعاون ومرونة خلال الزيارة التي قامت بها إلى بلديهما.

١٤- وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في بنجول في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعرضت رؤيتها ونهجها فيما يتعلق بالولاية خلال جلسة إحاطة مع أعضاء اللجنة. وعند تواجدها في بنجول، ألقت أيضاً كلمة أمام منتدى المنظمات غير الحكومية الذي نُظّم قبل الدورة، ووُجهت لها الدعوة لحضور حدث جانبي بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، نظّمه عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان التفاعل في بنجول مفيداً لجمع المعلومات من مختلف الجهات المعنية.

١٥- واستند هذا التقرير أيضاً إلى مجموعة من المعلومات التي جُمعت من مصادر متنوعة أخرى، بما فيها مصادر حكومية وغير حكومية وحكومية دولية. وكانت المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢١، مصدراً هاماً أيضاً. وعقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، مثل ممثلي الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

١٦- وعلاوة على ذلك، وضعت المقررة الخاصة استبياناً يهدف إلى جمع معلومات عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان في إريتريا. وتم تحميل الاستبيان على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهو متاح كأداة لمن يرغب في إبلاغ المقررة الخاصة بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان. ومنذ مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقت المقررة الخاصة أكثر من ٢٠٠ رسالة عادية أو إلكترونية تتضمن طلبات لعقد لقاءات،

معظمها من الإريتريين في الشتات بأوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتواصل المقررة الخاصة تشجيع من يطلبون عقد لقاءات على تقديم مذكرات خطية. وتعرب عن امتنانها لجميع المحاورين على ما قدموه من دعم في تنفيذ ولايتها.

رابعاً- السياق العام

ألف- لمحة عامة عن السياقات التاريخية والسياسية والاقتصادية

١٧- أعلنت إريتريا استقلالها بحكم القانون سنة ١٩٩٣ بعد ٣٠ عاماً من الكفاح من أجل التحرر من الحكم الإثيوبي، وعقب استفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة وصوّت فيه الإريتريون بأغلبية ساحقة (أكثر من ٩٨ في المائة) لصالح الاستقلال. ويحتل البلد موقعاً جيوستراتيجياً هاماً في شرق أفريقيا. ويقع على طول ساحل البحر الأحمر، شمالي منطقة القرن الأفريقي مباشرة، ويتكون من هضبة وسطى تعرف بالمرتفعات، وسهول في الشمال والغرب وعلى امتداد الساحل.

١٨- وأحكمت جبهة التحرير الشعبية الإريترية سيطرتها على إريتريا في عام ١٩٩١، وأصدرت في العام التالي الإعلان ١٩٩٢/٢٣، الذي أقرّت فيه التزامها بإنشاء حكومة انتقالية في انتظار تشكيل حكومة دستورية. وقد حدد الإعلان ١٩٩٣/٣٧ مدة ولاية الحكومة الانتقالية بأربع سنوات. ولكن جبهة التحرير الشعبية الإريترية ظلت في الحكم تحت اسم الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة، وأُنشئ هيكلها بموجب الإعلان ١٩٩٣/٣٧.

١٩- ومنذ الاستقلال، ظلّت الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة الحزب السياسي الوحيد المشروع في إريتريا. ويعتبر المجال السياسي مقيداً ومحدوداً، حيث لا يُسمح بأي أصوات بديلة. وينص الدستور الذي أقرته الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩٧ ولكنه لم يُطبق بشكل رسمي حتى الآن، على انتخاب هيئة تشريعية تتمتع بسلطة اختيار الرئيس من بين أعضائها بأغلبية الأصوات. وعلى الرغم من ذلك، لم تُنظّم حتى الآن أي انتخابات وطنية، وظلّ الرئيس أسياس أفورقي في المنصب الذي يشغله منذ استقلال البلاد.

٢٠- ومن الصعب الحصول على بيانات موثوقة ومحدّثة عن اقتصاد إريتريا. وقد بلغ مؤشر التنمية البشرية لإريتريا حسب تصنيف صندوق الأمم المتحدة للتنمية ٠,٣٥١، محتلةً بذلك المرتبة ١٨١ من مجموع ١٨٧ بلداً تتوافر عنها بيانات يمكن المقارنة بينها. وعلاوة على ذلك، يشير الصندوق إلى أن مؤشر منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ارتفع من ٠,٣٦٦ في عام ١٩٨٠ إلى ٠,٤٧٥، لتظلّ إريتريا هكذا في مستوى أدنى من المتوسط الإقليمي. ويشكل الإنفاق العسكري، بما في ذلك التكاليف الضخمة للتعبئة العسكرية، أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في التدهور الاقتصادي للبلد.

٢١- وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، أُفيد بأن إريتريا مستعدة لتحقيق ستة من الأهداف الثمانية، وهي الأهداف من ٢ إلى ٧ (المتعلقة بتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، و مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية). وإريتريا لا تسير على المسار الصحيح فيما يتعلق بالهدف ١ (القضاء على الفقر المدقع والجوع) والهدف ٨ (إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية).

٢٢- وتفرض حكومة إريتريا قيوداً على المساعدات الإنسانية والإنمائية التي تقدمها جهات فاعلة دولية نتيجة السياسة الوطنية الصارمة التي تنتهجها والقائمة على أساس الاعتماد على الذات. ولدعم الجهود الإنمائية، أبرم الفريق القطري التابع للأمم المتحدة مع الحكومة إطار التعاون من أجل شراكة استراتيجية ومدته أربع سنوات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦[(١)]. ويركز هذا الإطار على خمسة مجالات استراتيجية للتدخل والتعاون، وهي: (أ) الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ (ب) تنمية القدرات الوطنية؛ (ج) الأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة؛ (د) الاستدامة البيئية؛ (هـ) المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

باء- السياق الدولي والإقليمي

٢٣- شهدت العلاقات بين إريتريا وبعض جيرانها المباشرين (إثيوبيا وجيبوتي والسودان واليمن) اضطراباً بسبب القضايا الحدودية. وبينما تم إيجاد حل لبعض القضايا، لا يزال البعض الآخر قائماً، مما أسفر عن مجموعة من الظروف وصفتها السلطات الإريترية بأنها حالة "اللاحرب واللاسلم". ومن بين الأمثلة على ذلك، حرب ١٩٩٨-٢٠٠٠ مع إثيوبيا وعدم تنفيذ القرار الذي أصدرته لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا في عام ٢٠٠٢. وتساهم هذه المشاكل التي لم تحل بعد في عزلة البلاد إقليمياً ودولياً، وتؤثر في وضعها السياسي الداخلي، والأهم من ذلك أن لها أثراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان في البلاد. وينبغي أن يُنظر إلى سياسة الدولة الخارجية والأمنية من منظور تاريخي وفي سياق هذه القضايا الحدودية التي لم تحل.

٢٤- وقد اتخذ مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٩ عدداً من القرارات الرئيسية المتعلقة بإريتريا وهي: القرار ١٨٦٢(٢٠٠٩) بشأن نزاعها الحدودي مع جيبوتي؛ والقرار ١٩٠٧(٢٠٠٩) الذي فرض بموجبه مجلس الأمن نظام الجزاءات المحددة الهدف، بما في ذلك حظر استيراد وتصدير الأسلحة، على إريتريا بسبب عدم امتثالها للقرار ١٨٦٢(٢٠٠٩)؛ والقرار ٢٠٣٣(٢٠١١) الذي قرر فيه مجلس الأمن توسيع نطاق التدابير التقييدية المفروضة في مجال ضرائب الشتات وقطاع التعدين التابع للدولة والخدمات المالية.

(١) متاحاً على الموقع الشبكي التالي: www.er.undp.org/docs/eri_spcf-2013-2016.pdf.

٢٥- وسعياً من إريتريا إلى تعزيز مشاركتها على الصعيد الإقليمي، أعادت في عام ٢٠١١ فتح بعثتها لدى الاتحاد الأفريقي التي أُغلقت بعد نشوب النزاع مع إثيوبيا. وتسعى إريتريا أيضاً إلى الانضمام مجدداً إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وعلاوة على ذلك، استأنفت مشاركتها في الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام ٢٠١٢. و كل هذه المبادرات يمكن تفسيرها بأنها جهود ترمي إلى وضع حد للعزلة التي فرضتها في الغالب إريتريا على نفسها.

٢٦- وفي حين تعترف المقررة الخاصة بخطورة القضايا الحدودية، ترى بكل تواضع أن تلك القضايا ينبغي ألاّ تكون مبرراً للحالة المروعة التي آلت إليها حقوق الإنسان في إريتريا، والتي تمس بطريقة أو بأخرى حياة جميع الأسر تقريباً. وأفاد معظم الإريتريين الذين التقت بهم المقررة الخاصة بأنه لا توجد في البلد عائلة واحدة لم تذق مرارة الموت أو الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي.

جيم- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٧- إن لإريتريا سجلاً متنوعاً للعمل المشترك مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حيث صدقت على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و/أو انضمت إليها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

٢٨- ومن بين المعاهدات الأساسية التي لم تنضمّ إليها إريتريا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وشاركت إريتريا بنشاط في الدورة السادسة للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحضر الدورة التي عُقدت في جنيف وفد إريتري رفيع المستوى قدم ردوداً خطية على التوصيات البالغ عددها ١٣١ توصية قبل أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض في دورته الثالثة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، حيث قبِل ما يقرب من ٥٠ في المائة من جميع التوصيات المقدمة. وأُفيد بأن الحكومة اتخذت خطوات لمتابعة الاستعراض، تشمل إرسال جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض إلى الوزارات المعنية، داعيةً إياها إلى تنفيذها، في حين يشترك فريق الأمم المتحدة القطري مع الحكومة في أعمال المتابعة.

٣٠- ومن المقرر أن تخضع إريتريا للاستعراض الدوري الشامل الثاني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهو بمثابة منبر ملائم للنقاش الإيجابي بشأن حالة حقوق الإنسان ولتمكين البلد من توضيح الخطوات الملموسة التي اتخذها من أجل تحسين سجله في مجال حقوق الإنسان.

٣١- ولم تصدر إريتريا دعوة دائمة ولم توافق على أي من طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويشمل ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (طُلبت الدعوة في عام ٢٠٠٣ وجُدد الطلب في عام ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (عام ٢٠٠٤)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (عام ٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (عام ٢٠١٠).

٣٢- وإريتريا طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه اللذين صدقت عليهما في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت اللجنة الأفريقية حكماً بشأن قضية ١١ مسؤولاً سابقاً في الحكومة الإريترية تم احتجازهم في عام ٢٠١١، مشيرةً إلى أن إريتريا انتهكت المادة ٢ (التحرر من التمييز) والمادة ٦ (الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي) والمادة ٧(١) (حق الشخص في أن يُستمع لقضيته) والمادة ٩(٢) (حق الشخص في التعبير عن رأيه ونشره في إطار القانون) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وحثت اللجنة الحكومة على الإفراج عن المعتقلين فوراً وتقديم تعويضات لهم. ونظرت اللجنة الأفريقية أيضاً عام ٢٠٠٧ في قضية ١٨ صحفياً محتجزاً دون محاكمة منذ عام ٢٠٠١، وقضت بأن إريتريا انتهكت المادة ١ (التزامات الدول الأعضاء) والمادة ٥ (حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ٦ (الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي) والمادة ٧(١) (حق الشخص في أن يُستمع لقضيته) والمادة ٩ (الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير) والمادة ١٨ (حماية الأسرة والفئات الضعيفة) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ودعت اللجنة إلى إجراء محاكمة عادلة للمحتجزين، كما طلبت إلى الحكومة أن ترفع الحظر المفروض على حرية الصحافة. ولم تنفذ إريتريا بعد أي من هذين الحكمين.

٣٣- وقد روعيت توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عند إعداد هذا التقرير.

دال- تعليقات موجزة على سيادة القانون

٣٤- لقد استُخدم التعريف الشامل لسيادة القانون، الوارد في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، كأساس للتحقق بشأن سيادة القانون في إريتريا[٢].

٣٥- ولا تُحترم المبادئ الأساسية لسيادة القانون في إريتريا بسبب نظام الحكم المركزي الذي تتركز فيه سلطات اتخاذ القرار في أيدي الرئيس ومعاونيه المقربين. والفصل بين سلطات مختلف أجهزة الدولة منعدم تماماً. ويشكل عدم تنفيذ الدستور المعتمد في عام ١٩٩٧ سبباً آخر لانهيار سيادة القانون، على الرغم من وجود عوامل مساهِمة أخرى، مثل التعسف وانعدام الشفافية والمساءلة، تؤثر كلها تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٦- وأُنشئت لجنة دستورية بموجب الإعلان ١٩٩٤/٥٥ في آذار/مارس ١٩٩٤. وعقب سلسلة من المشاورات الواسعة النطاق والمناقشة العامة والصياغة، صدقت الجمعية الوطنية على الدستور في عام ١٩٩٧. وهو عبارة عن وثيقة موجزة، مصيرها التطور مع مرور الوقت، على ما يبدو. وينص الدستور على الفصل بين السلطات، مع وجود ضوابط وتوازنات، واستقلالية المؤسسات بما في ذلك القضاء، وضمانات في مجال حقوق الإنسان. ويستند الدستور، باعتباره القانون الأساسي، إلى مبادئ ديمقراطية وله صلاحية إبطال أي قانون أو إعلان يتعارض معه.

٣٧- وكان من المقرر أن يدخل الدستور حيز النفاذ في أعقاب انتخابات الجمعية الوطنية التي كان يُعتزم تنظيمها في عام ١٩٩٧. بيد أن هذه الانتخابات أُرجئت إلى أجل غير مسمى، مما جعل إريتريا تواصل العمل استناداً إلى السلطات الانتقالية لما قبل الدستور. وفي الإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أشارت الدولة محل الاستعراض إلى أن الدستور هو "القانون الأسمى للبلد" وأن الحكومة تطبقه بما "يشمل إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي". وبعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور "لم تُنشأ بعد". وأضاف الممثل أنه ستُجرى انتخابات وطنية "حالما يزول نهائياً الخطر الذي يهدد الأمن القومي وسيادة البلد"[٣].

٣٨- وعلى الرغم من احتواء الدستور على شرعة حقوق (الفصل الثالث)، إلا أن حكومة إريتريا لا تزال تنتهك هذه الحقوق الأساسية ذاتها بشكل منهجي. وتنبع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان من عدم الأخذ بالإجراءات القانونية الواجبة وغياب مؤسسات ذات

---

(٢) الوثيقة S/2004/616، الفقرة ٦.

(٣) الوثيقة A/HRC/13/2/Add.1، الفقرة ١١.

مصداقية يمكن للأشخاص المتضررين أن يرفعوا إليها شكاواهم للنظر فيها وحماية حقوقهم. وبُذلت أيضاً محاولات لإسكات الأصوات المعارِضة لعدم تطبيق الدستور.

٣٩- واضطلعت الحكومة بكامل المهام التشريعية الممنوحة للجمعية الوطنية بموجب الدستور غير المطبق. وتتولى وزارة العدل صياغة ونشر القوانين بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى ومكتب الرئيس. وهكذا، فإن إريتريا بلد يُحكم بالمراسيم. ولم تُعقد الجمعية الوطنية منذ عام ٢٠٠٢.

٤٠- وعلى الرغم من الضمان المتعلق باستقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في المادة ٧ من الإعلان ١٩٩٣/٣٧، والذي يحدد هيكل حكومة إريتريا وصلاحياتها ومسؤولياتها، فإن نظام المحاكم في البلد ضعيف وعرضة للتدخل. وفي تموز/يوليو ٢٠٠١، عُزل رئيس قضاة المحكمة العليا من منصبه بعد أن أعرب عن استيائه من تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية، ودعا إلى إنهاء عمل المحكمة الخاصة. وتختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة، وتعتبر قراراتها نهائية. ولديها صلاحية إعادة فتح القضايا التي جرى النظر فيها في إطار نظام العدالة الجنائية العادي والفصل في تلك القضايا، متجاهلة المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية من المحاكمة على نفس الجرم مرتين وغيره من ضمانات المحاكمة العادلة. ولم تتلق نسبة كبيرة من العاملين في المحكمة الخاصة تدريباً قانونياً رسمياً، وهم غير ملزمين بتطبيق القوانين المعمول بها. وتضم المحاكم المدنية المحكمة المجتمعية والمحكمة الابتدائية والمحكمة العليا. أما المحكمة العسكرية، فهي مختصة بالقضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة.

٤١- إن الدستور والقوانين الداعمة والتقيد بالاتفاقيات الدولية أمور ليس لها أية قيمة من ناحية الإنفاذ طالما أن السلطات لا تطبقها عملياً. ومعظم المهام الحكومية، بما في ذلك إنشاء المحاكم، تُنفّذ بحكم الواقع لا بحكم القانون، مما يقوض كلّياً سيادة القانون.

خامساً- انتهاكات حقوق الإنسان

٤٢- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠، الذي أشار فيه إلى الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في إريتريا، سعت المقررة الخاصة إلى إثبات أنماط انتهاكات حقوق الإنسان بجمع شهادات مباشِرة وإجراء مقابلات. وتبيّن من المعلومات التي تم جمعها أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إريتريا تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتنفيذ الوحشي لسياسة إطلاق النار بقصد القتل على الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود، والاختفاء القسري والحبس الانفرادي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب الجسدي والنفسي على نطاق واسع أثناء عمليات الاستجواب من جانب الشرطة والجيش وقوات الأمن، وأوضاع السجون غير الإنسانية،

والخدمة الوطنية الإلزامية لفترة طويلة وغير محددة، وعدم احترام الحريات المدنية بما في ذلك حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والمعتقد الديني والتنقل، والتمييز ضد المرأة والعنف الجنسي والجنساني، وانتهاك حقوق الطفل بما في ذلك تجنيد الأطفال، مما يؤثر تأثيراً عميقاً على التعليم، وعدم استقرار الظروف المعيشية. وقد ذُكرت هذه الانتهاكات بوصفها من الأسباب التي تدفع بحشود من الإريتريين إلى عبور الحدود بشكل مستمر.

ألف- الحق في الحياة، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وسياسة إطلاق النار بقصد القتل، والوفاة أثناء الاحتجاز

٤٣- لقد أُطلقت النار على عدد غير معروف من الناس بالقرب من الحدود الإريترية مع جيبوتي وإثيوبيا والسودان بزعم أنهم حاولوا العبور بصورة غير مشروعة. وقد تلقى الأفراد العسكريون المعنيون بحراسة الحدود أوامر دائمة بتطبيق سياسة إطلاق النار بقصد القتل على كل من يحاول الفرار. وقد تم التأكد من انتهاج هذه السياسة من خلال المناقشات والمقابلات التي أجرتها المقررة الخاصة مع عدد من الأفراد العسكريين السابقين الذين أقروا بتنفيذها ومع ضحايا هذه الممارسة. وقد كانت قصة امرأة شابة أُطلق الرصاص عليها أثناء عبورها الحدود في عام ٢٠١٢ مؤلمة للغاية. فبعد فشل محاولتها الأولى لعبور الحدود، سُجنت في مركز احتجاز ساوا لمدة عام تقريباً دون علم أهلها. وعندما حاولت عبور الحدود مرة أخرى، تلقت سبع طلقات رصاص أصابتها في الساق والقدم واليد والصدر، لكنها تمكنت من الفرار. وقد استلزم ذلك دخولها المستشفى ومكوثها هناك لمدة تسعة أشهر.

٤٤- وأدت الظروف القاسية في معسكر التدريب العسكري في ساوا إلى انتحار الطلبة أو إصابتهم بالأمراض والوفاة. وقد توفيت فتاتان هناك في ظرف سنة واحدة. وبسبب عدم قيام إحدى الطالبات بتنظيف الحمام، عوقبت بإجبارها على التدحرج على أرض حارقة، مما أدى إلى إصابتها بحروق بالغة. ومن شدة الألم الذي لا يطاق، انحنت على أسلاك كهربائية مشحونة وأُصيبت بصدمة كهربائية. وحاولت صديقة لها أن تنقذها، فماتت كذلك. وعند وفاة الطلبة في ساوا، يُدفنون في قبور بلا شواهد، كما أنه نادراً ما يُبلغ الأهل عن وفاة أبنائهم.

باء- حالات الاختفاء القسري والحبس الانفرادي

٤٥- نادراً ما يُبلغ أقارب الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بما حدث لهم، بل غالباً ما يعلمون بذلك عن طريق الصدفة بواسطة معتقلين آخرين تم الإفراج عنهم. وعلاوة على ذلك، فإن المواطنين الإريتريين الذين يُعادون إلى وطنهم بعد رفض طلبات لجوئهم عادة ما يختفون عند عودتهم. وتُستخدم ممارسة الاختفاء القسري لتخويف الناس وإشاعة جو من الخوف وردعهم عن المطالبة بحقوقهم.

٤٦- وفي حين يظل عدد الإريتريين المختفين غير معروف، تشمل أبرز الحالات ١١ زعيماً سياسياً ينتمون إلى "مجموعة الـ ١٥" (G-15)، و١٠ صحفيين، اعتُقلوا كلهم في عام ٢٠٠١. وحتى الآن، ترفض الحكومة تقديم أية معلومات عن مصيرهم.

٤٧- والامتناع عن إعطاء معلومات عن المجموعة المذكورة أعلاه وعن الآلاف من الأشخاص الآخرين الذين اختفوا أمر يبعث على الأسى، وينم عن تجاهل تام لمبدأ المساءلة ولاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولابد من أن تبلغ حكومة إريتريا الأسر والمجتمع الدولي ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يزالون على قيد الحياة. وسعت المقررة الخاصة في اجتماعاتها مع المندوبين الإريتريين إلى الاستفسار عن مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص (إن كانوا على قيد الحياة) وعن حالتهم الصحية في الوقت الراهن. وسألتهم عما إذا كان هؤلاء الأشخاص يحصلون على الرعاية الطبية عند الحاجة، داعيةً إلى السماح لأسرهم بلقائهم. وعلاوة على ذلك، سألت عن سبب عدم مثولهم أمام محكمة قانونية مستقلة، بعد ١٢ عاماً من اعتقالهم، لتوجيه التهمة لهم بارتكاب جريمة معترف بها بموجب القانون الدولي. وإلى الآن، لم تتلق المقررة الخاصة أي إجابات على أسئلتها.

٤٨- وهناك الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري أو الحبس الانفرادي في إريتريا. فهناك من اختفى في وقت معين ثم عاد إلى الظهور لاحقاً ليروي معاناته من الحبس الانفرادي والتعذيب، أو من التزم الصمت خوفاً من التهديدات لحياته أو لعائلته لو تكلم. وهناك من لم يعدْ أبداً، ولم يُسمع عنه أي خبر. وهناك من اختفى وأُعيدت جثته بعد وفاته. وقد يكون لغياب الشخص المختفي تأثير كبير على العائلة بأسرها، لا سيما على النساء والأطفال الذين يتحملون العبء الأكبر بسبب وضعهم كفئة ضعيفة.

جيم- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، وأوضاع السجون

٤٩- لقد تعرض للسجن مسؤولون حكوميون وإداريون بالأقاليم وقادة للمجتمع المحلي وزعماء دينيون ورجال أعمال وصحفيون ومعلمون، فضلاً عن مواطنين عاديين عبّروا عن آراء منتقدة أو طرحوا أسئلة، بسبب معارضتهم صراحة أو تلميحاً للحكومة أو لسياساتها. ويبدو أن مجرد الاشتباه في شخص ما يكفي لإخضاعه للاستجواب والاعتقال دون أن توجه له أية تهمة أو دون أن يمثل أمام محكمة قانونية. ومن الصعب التأكد من عدد الإريتريين الذين سُجنوا بسبب ما يُعتقد أنهم يقومون به من معارضة سياسية، ولكنه قد يتجاوز ١٠ آلاف شخص[٤]. وغالباً ما يُحتجزون لأجل غير مسمى دون أن تتح لهم إمكانية الاتصال بأسرهم أو بالمحامين، ولا يُسمح لهم بالمثول أمام المحكمة ولا بمحاكمتهم علنياً.

(٤) الوثيقة A/HRC/WG.6/6/ERI/3، الفقرة ١٥.

٥٠- واستناداً إلى العديد من الروايات، يبدو أن طريقة العمل المتبعة تكمن في اعتقال الأشخاص ليلاً أو اختطافهم، مع عصب أعينهم، ليُنقلون بعد ذلك على متن مركبة إلى مكان يخضعون فيه للاستجواب على يد ضباط يرتدون زياً مدنياً. وبعد ذلك، إما يُلقون في زنزانة في سجن واقع تحت الأرض أو يُحتجزون في مكان سري آخر. ولا يعلمون، لا هم ولا أسرهم، إلى أي مكان اقتيدوا، ويخشون كثيراً من الاستفسار عن هذا الأمر. ويُنقلون من مكان احتجازهم إلى مكان آخر للتحقيق معهم لفترات منتظمة. ويستحيل التعرف على هوية المحققين لأنهم يضعون أقنعة على وجوههم.

٥١- وهناك الآلاف من الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بدون تهمة أو بدون الإجراءات القانونية الواجبة. وقد يصل هذا العدد إلى عشرات الآلاف إذا ما أخذنا في الاعتبار المتهربين أو الفارين من الخدمة الوطنية، والذين يُشتبه بأنهم يريدون الفرار أو يتم القبض عليهم أثناء هروبهم.

٥٢- ودائماً ما يُحتجز المعتقلون دون إبلاغهم عن سبب اعتقالهم، وبدون صدور أمر بالقبض عليهم. وتشكل الأوضاع السائدة في السجون تهديداً لحياة المحتجزين، وهي قاسية ومهينة وغير صحية. وعادة ما تكون حصص الإعاشة ضئيلة، وتعد نوعية الطعام وقيمته الغذائية وكذلك إمدادات المياه المقدمة للمحتجزين غير كافية. ولا يرى الأشخاص المحتجزون في السجون تحت الأرض ضوء النهار طيلة أشهر عديدة.

٥٣- ويتعرض الأفراد المعتقلون بصورة تعسفية للتعذيب الجسدي والنفسي وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد المعلومات التي تم جمعها استخدام التعذيب بشكل منهجي في السجون والثكنات العسكرية الإريترية وفي ساوا - وهو عبارة عن مركز خدمات جامع يتكون من مدرسة ومعسكر للتدريب العسكري ومرفق احتجاز - وفي معسكرات التدريب العسكري الأخرى.

٥٤- ويتعرض السجناء السياسيون، وغيرهم من المحتجزين، والفارون من الجيش، واللاجئون المعادون قسرياً، وطالبو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، والطلبة في ساوا للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويكون المحتجزون بصفة خاصة عرضة لسوء المعاملة بسبب احتجازهم في الحبس الانفرادي، دون أي إجراءات أو ضمانات قانونية، ودون السماح للأسر أو الأطباء أو المحامين بالاتصال بهم، في ظل تجاهل صارخ لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويؤدي عدم مقاضاة أو معاقبة مرتكبي هذه الأعمال إلى إدامة ثقافة الإفلات من العقاب.

٥٥- وقد وصف محتجزون سابقون مختلف أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرضوا لها، والتي لا تزال تُستخدم لليوم، وتشمل ما يلي:

(أ) الهليكوبتر: تُجرّد الضحية من ثيابها، وتُقيّد يداها ورجلاها من خلف ظهرها، ثم تُربط إلى شجرة، معلقة أو مرفوعة فوق الأرض بما يكفي لإرغامها على الوقوف على أصابع قدميها لفترة طويلة مع ربط اليدين في الشجرة. وبعد ذلك، تُجبر على الانبطاح على الأرض تحت الشمس الحارقة أو المطر أو في طقس بارد ليلاً. وقد تظل الضحية في هذا الوضع لمدة ٢٤ ساعة، وأحياناً يسمح باستراحة قصيرة لمرتين أو ثلاث للوجبات أو للذهاب إلى المرحاض، حسب مزاج الشخص الذي ينفذ العقوبة؛

(ب) "Otto" (ثمانية): تُقيّد يدا الضحية ورجلاها من خلف ظهرها، ثم تُترك منبطحة على الأرض؛

(ج) تُشهر المسدسات، بشكل منتظم، في وجه المحتجزين أثناء عملية الاستجواب؛

(د) يتعرض المحتجزون للضرب على كامل أجزاء جسمهم وعلى باطن أقدامهم باستخدام سلسلة أو قضيب معدني سميك؛

(هـ) تُدهن شفتا المحتجز بالسكر، بعد تقييد يديه ورجليه. ثم يُترك في الخارج لجذب أسراب الذباب إليه كي يضطر لتحريك عنقه تكراراً لإبعاد الذباب، مما يؤدي إلى تعب حاد في العنق. وهناك طريقة أخرى تكمن في دهن جميع أجزاء جسم المحتجز بالحليب والسكر، مما يعرّضه لهجوم من الذباب وغيره من الحشرات.

٥٦- ونظراً لأنه من الصعب جداً جمع المعلومات من داخل إريتريا، كان من المستحيل على المقررة الخاصة أن تعرف عدد مراكز الاحتجاز السرية، أو زنزانات الاحتجاز مثل حاويات الشحن، أو المخابئ تحت الأرض الخاضعة لسيطرة الجيش أو جهاز الأمن الداخلي. وتنتشر هذه المرافق في مختلف أنحاء البلاد، وأحياناً في مناطق تصل درجة الحرارة فيها إلى حوالي ٤٨ درجة مئوية. ورسمياً، لا تحمل كلها صفة سجون، ولا يُسمح للغرباء بالنفاذ إليها. وهناك حالات كثيرة من الوفيات في السجون بسبب التعذيب والاكتظاظ والأمراض ونقص الغذاء وغيرها من الظروف القاسية، ولكن لا تتوافر أرقام دقيقة بهذا الشأن.

دال- الجرم بالتبعية

٥٧- كثيراً ما يعاقَب أفراد أسرة من الأسر بسبب تصرف أحد أفرادها، لا سيما في حالة التخلُّف عن أداء الخدمة القسرية أو الهروب منها. وعملاً بسياسة "الجرم بالتبعية"، قد تغرَّم الأسر بدفع ٥٠ ٠٠٠ ناكفاً (٣٣٣ ٣ دولاراً) إذا تخلَّف أحد أقاربها عن أداء الخدمة العسكرية أو هرب منها. ومن لا يدفع أو لا يستطيع، ربما تُصادر ممتلكاته أو يُسجَن، الأمر الذي يزيد أعداد الموقوفين وحالات الاحتجاز الكثيرة أصلاً في إريتريا.

هاء- حرية التعبير والرأي

٥٨- لا توجد مؤسسات صحفية أو إعلامية خاصة ومستقلة في إريتريا. فقد دمرت الحكومة الصحافة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقبضت على ١٠ صحفيين، لا يزالون يقبعون في الحبس الانفرادي. وفي عام ٢٠١١، أفيد باحتجاز ٤ صحفيين آخرين، لا يزالون رهن الحبس. ولا ينتقد الصحفيون السياسات وتنفيذها خشية الانتقام أو الاعتقال أو التعذيب أو الاحتجاز دون محاكمة تلتزم الأصول المرعية.

٥٩- ومنذ عام ٢٠٠١، كانت قنوات الدعاية التي تديرها وزارة الإعلام مصدر الأخبار المحلي الأوحد. وتراقب المصادر الحكومية عن كثب محتوى المعلومات وتدفقها. وقال أحد الإعلاميين السابقين إن مصادر المعلومات المستقلة ممنوعة، والأصوات البديلة إما تُسكَت أو تهدَّد. وتُبين محاولة الانقلاب في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التي أفادت تقارير عديدة بوقوعها، كيف يخضع الحصول على المعلومات لرقابة شديدة. فلم تُتح بعد معلومات دقيقة عن الحدث، ولا يُعرف مصير من شاركوا فيه، باستثناء تقارير غير مؤكدة تتحدث عن اغتيالات واختفاءات خارج نطاق القضاء.

٦٠- والنفاذ إلى الإنترنت محدود، إذ إنه يقل عن ٤ في المائة؛ وهو يتم أساساً بواسطة "مقاهي الإنترنت" في أسمرة ومدن رئيسة أخرى. ويخضع المستعملون لرقابة شديدة؛ وأفيد بأن بعضهم قبض عليه في أوائل عام ٢٠١١. ولا توجد خدمات الهاتف والإنترنت في المناطق الريفية. فللحصول على رقم هاتف محمول، يجب إرسال طلب إلى لجنة معينة من الحكومة تفحص الطلب بدقة قبل اتخاذها قراراً. ولا يحق للشباب أن يكون لديهم أرقام هواتف محمولة خاصة.

واو- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٦١- إذا كان القانون الدولي يكفل حرية التجمع وتكوين الجمعيات[٥]، فإن هذه الحرية تخضع لرقابة مشددة في إريتريا. فلا يُسمح بأي منظمة سياسية أو مدنية أو منظمة غير حكومية مستقلة، ما عدا تلك التابعة للسلطات. ولا تجيز حكومة إريتريا إنشاء أي حزب سياسي أو جمعية خاصة. ولقد صعّب هذا الوضع للغاية رصد المدافعين عن حقوق الإنسان الخارجيين حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

٦٢- وعن التجمعات العامة، تشترط الحكومة على المتجمعين الحصول على ترخيص. وتُمنع التجمعات العامة التي يتجاوز عدد المشاركين فيها ٧ أشخاص، ما لم يحصلوا على

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢١ و٢٢.

ترخيص. وقال أشخاص أجريت معهم مقابلات إن طرح أسئلة انتقادية أو الاعتراض على السياسات في اللقاءات التي تعقدها الحكومة قد تعرض صاحبها للاعتقال.

٦٣- ولا توجد حالياً أي منظمة غير حكومية دولية تعمل في إريتريا. ومع مرور الوقت، أصبحت القيود تُفرض أكثر فأكثر على بيئة عمل منظمات من ذلك القبيل، إذ إن رخص السفر التي تسمح لها بمغادرة العاصمة لمعاينة المشاريع لا تُمنح لها. وبينما طُلب من بعض المنظمات غير الحكومية مغادرة البلاد صراحة، فإن منظمات أخرى خضعت لقيود صارمة على عملياتها مما أجبرها على مغادرة البلاد في نهاية المطاف.

زاي- حرية الاعتقاد الديني

٦٤- يكرّس القانون الدولي الحق في المجاهرة بالدين بحرية أو تغييره أو ممارسته فرداً أو جماعة، سراً أو علانية[٦]. ولا تعترف إريتريا رسمياً إلا بأربعة أديان ممثلة بالكنيسة الإنجيلية لإريتريا؛ والكنيسة الأرثوذكسية لإريتريا؛ وكنيسة الروم الكاثوليك؛ والإسلام السني. وأفاد الأشخاص الذين أجريَت معهم مقابلات بأن الحكومة تتدخل في شؤون الأديان المعترف بها عن طريق فرض ضوابط واتباع سياسات تدخلية، ومن ذلك عدم وجود أحكام تعفي من الخدمة العسكرية بداعي الضمير.

٦٥- ويتعرض أتباع الطوائف الدينية غير المعترف بها، مثل شهود يهوه، والكنيستين الإنجيلية والخمسينية، في جملة طوائف، لقيود صارمة وللاضطهاد، وقد يُحْرمون من الخدمات الإدارية، مثل إصدار بطاقات الهوية الوطنية، لأن ذلك يستلزم التبرؤ من دينهم على استمارة الطلب. وقيل إن أتباع تلك الأديان يعتقلون ويحتجزون ويعذبون باستمرار، ويتعرضون لضغوط شديدة للتنكر لدياناتهم. وقد تكون ممارسة الشعائر التعبدية في بيت أحدهم أو حيازة مواد دينية، مثل الكتاب المقدس، سبباً للاعتقال. ففي آب/أغسطس ٢٠١٢، كان يقبع في السجن ٥٦ شخصاً من شهود يهوه، ٢١ منهم تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة.

٦٦- وكثيراً ما يُتهم أتباع الديانات غير المعترف بها بأنهم عملاء أجانب يتلقون أموالاً من الخارج للتجسس على النظام. وذُكر أن نحو ٢ ٠٠٠ شخص يقبعون في السجن حالياً بسبب معتقدهم الديني، دون أي تهمة أو محاكمة. وقد أشارت سيدة من أقلية دينية إلى أنه لم يُطلق سراحها من السجن إلا بعد أن وقعت وثيقة مفادها أنها لن تؤدي أبداً شعائر تعبدية في جماعة. وأفرج عن سيدة عجوز بعد أربع سنوات من الاحتجاز بسبب معتقدها؛ وقد بدت صحتها متدهورة. ولا تنص قوانين إريتريا على الإعفاء من الخدمة العسكرية بداعي الضمير، الأمر الذي عرض للاحتجاز كثيراً من شهود يهوه، لأن دينهم لا يبيح لهم حمل السلاح.

---

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨. انظر أيضا CCPR/C/21/Rev.1/Add.4.

أضف إلى ذلك أن شهود يهوه لا يستطيعون مواصلة دراستهم بعد الفصل الثامن، لأنه يتوجب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالصف التاسع أن يتسجلوا في الخدمة الوطنية في الوقت نفسه، الأمر الذي يتعارض مع معتقدهم.

حاء- حرية التنقل

٦٧- إن السفر داخل البلد مقيّد للغاية ويستوجب رخصة سفر، التي يصعب الحصول عليها. ويتكرر التفتيش عند الحواجز بين المدن. ثم إن حرية مغادرة البلد أشد عرضة للرقابة. فتأشيرات الخروج مطلوبة للسفر إلى الخارج، ولا تُمنح للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥٤ سنة وللنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٤٧ سنة. ووردت تقارير عن أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٥ سنوات مُنعوا من تقديم طلبات تأشيرات الخروج. ويعد دفع "ضريبة الشتات"، وهي ضريبة قدرها ٢ في المائة، وغالباً ما يَجْبيها وكلاء حكوميون غير رسميين متورطون في تهديدات وتحرش وترهيب، شرطاً لا بد أن يستوفيه الإريتريون المقيمون في الخارج والذين يرغبون في العودة إلى الوطن[٧].

طاء- قضايا المساواة الجنسانية وحقوق المرأة

٦٨- يثير وضع المرأة في إريتريا القلق. ومع أن دورها أثناء التحرير حظي بتقدير بالغ، فإن المجتمع الإريتري يظل أبوياً إلى حد بعيد؛ وقد تتساوى فيه المرأة والرجل في الحقوق القانونية، لكنهن لا يعامَلن بالسوية عملياً.

٦٩- ويؤثر التجنيد اللامحدود في النساء بنفس الدرجة التي يؤثر بها في الرجال. وقد يبطل أي تقدم أحرز في حقوق الإنجاب. فالشابات يتزوجن ويلدن في سن مبكرة، في الغالب لتجنب الخدمة العسكرية الإلزامية. لكن عدم إكمال التدريب العسكري يجعل من الصعب للغاية الحصول على عمل مأجور. وعليه، غالباً ما يتعذر على النساء زيادة دخل الأسرة، الآتي كلياً من أجرة أزواجهن الجنود غير الكافية. ويبدو أن المصدر الأساس لدخل تلك الأسر هو تحويلات الأقارب الذين يعيشون في الخارج أو التجارة الصغيرة. إنها حياة قال المحاورون إنها لا تحتمل على المدى البعيد.

٧٠- وكثيراً ما يُدّعى حدوث أعمال اغتصاب وتحرش جنسي، لا سيما في معسكرات التدريب العسكرية والتثقيفية أو أثناء الاستجواب. وأدى إصدار الإعلان رقم ٢٠٠٧/١٥٨ بحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، وما تلاه من دعوة إلى مكافحة هذه الممارسة، إلى انخفاض معدل اللجوء إليها، خاصة بين الفتيات دون ١٥ سنة (من ٩٥ في المائة في

(٧) S/2012/545، الفقرة ٩٩.

عام ١٩٩٥ إلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠١٠)؛ ومع ذلك، يظل مرتفعاً. وتبلغ نسبة انتشار الممارسة بين الفتيات دون ١٥ سنة و٥ سنوات ٣٣ في المائة و١٢,٩ في المائة على التوالي[٨]. ويعاقَب من ثبتت إدانته بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالسجن سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ١٠ ناكفاً. لكن عدد الإدانات في قضايا التشويه تلك منذ إعلان عام ٢٠٠٧ يظل مجهولاً.

٧١- ومع أن العنف المترلي محظور في القانون الدولي ومجرّم في قانون العقوبات الإريتري، فإنه لا يزال منتشراً. ومع ذلك، قلّما يحاكَم مرتكبوه، ومن ثم لا يعاقبون. ويضاف إلى ذلك أن النساء قلّما يتحدثن بحرية عن العنف المترلي بسبب الضغوط الاجتماعية. وجاء على لسان بعض المحاورين أن ذلك السلوك يعالج عادة داخل الأسر أو بواسطة رجال الدين وغيرهم من الشخصيات الدينية.

ياء- حقوق الطفل

٧٢- من الاتجاهات المثيرة للقلق التي لاحظتها المقررة الخاصة أثناء البعثة الميدانية الأخيرة العدد الكبير من الأطفال غير المرافَقين الذين يعبرون الحدود، دون علم أسرهم في الغالب. وأشار الأطفال إلى ظروف التفكك الأسري والصعوبات التي تواجهها الأسر التي يعيلها أطفال بسبب الغياب الطويل للوالدين الذين يغلب، باعتبارهم جنوداً، أن يقضوا أوقاتهم في المعسكرات أو لأنهم رهن الاحتجاز أو في المنفى. وأشار الأطفال أيضاً إلى قلة فرص التعليم والخوف من التجنيد الإلزامي في الخدمة العسكرية اللامحدودة بوصفها الأسباب الرئيسة لقرارهم الفرار. ويطرح هذا الوضع تحديات كبيرة في مجال الحماية في البلدان المضيفة، وهو يُنْبئ عن مدى قنوط أولئك الأطفال في وطنهم والمستقبل القاتم الذي يستشفّونه.

٧٣- وأشار معلّم كان يدرس في مدرسة ابتدائية إلى تعميم أصدرته وزارة الدفاع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دعا إدارة المدرسة إلى جمع عدد من التلاميذ اللائقين بدنياً للتدريب العسكري. وقال إنه يخشى أن يكون ذلك يعني استهداف التلاميذ القصّر كذلك لأداء الخدمة العسكرية. وتعد الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل على الوضع في إريتريا ذات دلالة في هذا الصدد. فقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن "تجنيد القصّر إجبارياً وإزاء احتجاز فتيان قصّر وإساءة معاملتهم عندما طُلب إليهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية"، وحثت إريتريا على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال[٩].

---

(٨) انظر: Strategic Partnership Cooperation Framework (2013-2016), p. 22.

(٩) CRC/C/ERI/CO/3، الفقرتان ٧٠-٧١.

كاف- حقوق الأقليات

٧٤- من الأقليات في إريتريا العفر، والبيلين، وبني عامر، والكوناما، والنارا، والساهو، والتيغري. والتقت المقررة الخاصة أثناء بعثتها أفراداً من الطائفتين العرقيتين، العفر والكوناما، واستطاعت إجراء نقاشات جماعية معهم. وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدثوا عنها لا تواجهها الطائفتان دون غيرهما بالضرورة، فإن آثارها عليهما كانت متفاوتة.

٧٥- فالعفر رُحّل يعيشون في منطقة تشمل إثيوبيا وجيبوتي وإريتريا على طول ساحل البحر الأحمر. وقُدر عدد عفر إريتريا بين ٠٠٠ ٦٠٠ و٠٠٠ ٨٠٠، غادرت نسبة كبيرة منهم بعد الاستقلال، وسُجل منهم نحو ٤٣٥ ١٩ شخصاً على أنهم لاجئون في إثيوبيا.

٧٦- ويتكلم العفر لغة مختلفة، وهم رعاة، ويرغبون في الاستمرار في طريقة حياتهم التقليدية، الأمر الذي يعني أن يتكسّبوا من أراضيهم ومواردها في الوقت الذي يمارسون فيه تربية المواشي في الترحال واستخراج الملح والصيد البحري.

٧٧- ويتعرض العفر للقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب، إضافة إلى إتلاف وسائل العيش والرزق التقليدية، والأعمال التجارية. وشُردوا أيضاً عن ديارهم. ويُنتقد التدريب العسكري الإجباري والخدمة الوطنية التي تستلزم من شابّات العفر مغادرة بيوتهن لفترات طويلة.

٧٨- ويرى العفر أنهم مستهدفون بصفتهم طائفة ويتعرضون للتمييز، لأن منطقتهم عانت انعدام النمو والأمن على مدى السنوات العشرين الماضية.

٧٩- ويسكن الكوناما المناطق الحدودية بين إريتريا وإثيوبيا، ويعدون أنفسهم أول سكان تلك المناطق. والكوناما رُحّل في الأصل، لكنهم استوطنوا منطقة غاش باركا (غاش ستيت سابقًا) في إريتريا، وهي إحدى أخصب المناطق في البلد. ويعيشون على الزراعة ورعي الماشية. وثقافة الكومانا متأصلة في المجتمع، وهم يقومون بمهام عدة بشكل جماعي، مثل بناء الأكواخ والزراعة والحصاد. وبعضهم لا يزالون يدينون بديانتهم التقليدية، في حين أن البعض الآخر اعتنق الإسلام والمسيحية.

٨٠- وشُجع كثير من الناس من مناطق أخرى من إريتريا، ومنذ الاستقلال، خاصة من المرتفعات، على استيطان مناطق يقطنها الكوناما عادة. ونسفت سياسة الحكومة، القاضية بتحويل جميع الأراضي إلى ملكية الدولة، نظام حيازة الأراضي التقليدي القائم على العشيرة لدى الكوناما. فقد أدت إلى التنافس بين المزارعين – الرعاة من الكوناما والمستوطنين الجدد على الأراضي والمراعي، الأمر الذي أفضى إلى التعدي على الأراضي إلى أن تم الاستيلاء على أكثرها، مما أجبر السكان على مغادرتها.

٨١- ويؤكد الكوناما أنهم هُمشوا، الأمر الذي أحدث فوارق من حيث تلقي الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وهم يتعرضون للقتل خارج نطاق القضاء، والوفاة أثناء الاحتجاز، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والمصادرة المفضية إلى القضاء على طريقتهم التقليدية في الحياة، والتشريد.

٨٢- وفي أثناء النزاع الحدودي بين إريتريا وإثيوبيا، اتهمت حكومة إريتريا الكوناما بتعاطفهم مع الإثيوبيين، واضطهدتهم. وترتب على ذلك نزوح حوالي ٠٠٠ ٤ منهم إلى إثيوبيا في عام ٢٠٠٠، في حين لجأ آخرون إلى مناطق أخرى من إريتريا. وقد ازداد العدد منذئذ. فالكوناما، اليوم، مشتتون في إريتريا ومخيمات اللاجئين في إثيوبيا. ويأملون في أن يسمح لهم حدوث تغيير كبير في البيئة السياسية وبيئة حقوق الإنسان في البلد بالعودة إلى ديارهم.

لام- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٣- ذُكر أعلاه أن إريتريا تعاني صعوبات في تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية الداعي إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع. وتكررت - أثناء البعثة الميدانية - الإشارة إلى الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة. وأشار المحاورون إلى تكرار انقطاع الكهرباء والنقص الحاد في الوقود وغيره من السلع الأساسية، مثل الماء.

٨٤- وإريتريا من البلدان الأفريقية القليلة التي تحرز تقدماً مطرداً نحو تحقيق الأهداف ٤ و٥ و٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة (وهي تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتخفيض معدل الوفيات النفاسية، ومكافحة فيروس المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب)[١٠].

٨٥- وعملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع دولة إريتريا لتحسين صحة المرأة في مبادرة تهدف إلى خفض معدل الوفيات النفاسية[١١]. فقد انخفض هذا المعدل

(١٠) يُشار إلى إريتريا اليوم باعتبارها بلداً من بين ٤ بلدان فقط (إضافة إلى الرأس الأخضر وسيشيل وموريشيوس) من أصل ٤٦ بلداً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء في طريقها إلى تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (أي تخفيض معدل وفيات الأطفال) بحلول عام ٢٠١٥؛ انظر: Strategic Partnership Cooperation Framework, pp.7-8 (انظر الحاشية ٨).

(١١) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Reducing maternal death in Eritrea ، على الرابط التالي: www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/womenempowerment/successstories/eritrea_reducingmaternaldeath/.

من ٩٩٨/٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٥ إلى ٤٨٦/٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠[١٢].

٨٦- ومع ذلك، تدهورت المرافق الطبية على مر السنين، إذ إن المشافي تعاني عموماً من نقص في الأفراد والتجهيزات. ورغم اتخاذ الحكومة قرار تدشين برنامج لامركزَة الرعاية الصحية ومرافقها، تظل تحديات توفير ما يكفي من أفراد وتجهيزات قائماً، لا سيما في المناطق الريفية.

٨٧- وتعاني إريتيريا من نقص في إنتاج الغذاء بسبب الجفاف المتكرر واعتماد البلد حصراً على هطول الأمطار الذي لا يمكن توقعه. فنحو ثلثي السكان يعتمدون على الزراعة المطرية أو يعملون رعاة. ومع أن الحكومة تؤكد عدم وجود نقص في الغذاء، فإن أسعار المواد الغذائية ارتفعت، فيما أفيد، الأمر الذي جعل حتى السلع الأساسية غير معقولة التكلفة، وانتشر نظام الحصص في توزيع المواد الغذائية. وفي الوقت نفسه، لا يجوز للمزارعين بيع منتجاتهم إلاّ للحكومة، وبأسعار منخفضة جداً.

٨٨- وأشار عدد ممن أجريَت معهم مقابلات إلى نظام القسيمة الذي كان السبيل الوحيد للحصول على المواد الغذائية الأساسية، وادّعوا أنه يشكل أيضاً إجراء إضافياً للتحكم في السكان. وكان القادرون على الزراعة في قرى عديدة يؤدون الخدمة العسكرية، الأمر الذي أسهم أيضاً في انعدام الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للمنظمات الإنسانية العمل في إريتريا بسبب سياسة الاعتماد على الذات.

٨٩- وبينما يعد التعليم الأساسي في البلاد إلزامياً ومجانياً وشاملاً للجميع، فإن الحكومة تتحكم في المقررات الدراسية تحكماً صارماً. وأشار كل من التلاميذ ووالديهم والمعلمين على السواء إلى أنه يتعين دفع مبلغ سنوي مقابلاً للمواد المدرسية والزي المدرسي. ويصعب جداً على العائلات المعوزة جمع المبلغ اللازم في بداية السنة الدراسية. وقد أغلقت الجامعة الوحيدة في البلاد، وهي جامعة أسمرة، في عام ٢٠٠٦. والخيار الوحيد المتاح بعد المرحلة الثانوية هو الكليات الإقليمية، التي يديرها الجيش وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدريب العسكري والتشريب السياسي. والأطفال الذين لا يجتازون الصف الثامن يجندون ويدربون عسكرياً في "ويبا"، بمن فيهم القصّر. ومن يجتاز الصف العاشر، يُنقل إلى "ساوا" للتدريب العسكري.

٩٠- وإضافة إلى العمل غير المأجور الذي يؤديه المجندون في الخدمة الوطنية، جاء في مقابلات عدة أن قيوداً إضافية تُفرض على الحق في العمل. وفرص العمل التجاري الخاص محدودة للغاية؛ وقلّما يحصل على الترخيص اللازم الراغبون في مزاولة عمل حر. وأورد كثير من المحاورين كيف عينتهم الحكومة في وظائف معينة، في إطار الخدمة الوطنية غالباً، دون

(١٢) Strategic Partnership Cooperation Framework, p. 11 (انظر الحاشية ٨).

احترام اختياراتهم الشخصية أو مراعاة تدريبهم المهني أو درجتهم العلمية. ويضاف إلى ذلك أن العاملين في الخدمة العامة قد يقالون أو يمنعون بشكل آخر من العمل المستمر بسبب أي انتقاد متصوَّر أو حقيقي.

ميم- اللاجئون والاتجار

٩١- إذا كانت إريتريا بلداً مصدراً للاجئين، فهي أيضاً تستضيف ملتمسي اللجوء واللاجئين. فقد استضافت، حسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٦٤٥ ٢ لاجئاً في عام ٢٠١٢، أكثرهم من إثيوبيا والسودان والصومال. وتعمل حكومة إريتريا على توفير احتياجات اللاجئين الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية.

٩٢- ورغم المخاطر العظيمة المرتبطة بمحاولة الهروب من البلاد، فرّ عدد كبير من مواطني إريتريا على مدى العقد الماضي. ففي عام ٢٠١٢، بلغ مجموع عدد الإريتريين المشمولين بعناية المفوضية ٨٠٨ ٣٠٥ أشخاص، منهم ٨٦٨ ٢٤٧ لاجئاً، و٣٤٧ ٣٧ شخصاً في وضع شبيه بوضع اللاجئ، و٥٢٣ ٢٠ ملتمس لجوء. وجاء في تقديرات المفوضية أن أكثر من ٠٠٠ ٤ إريتري يفرون شهرياً، من بينهم قُصَّر غير مرافَقين، رغم أوامر إطلاق النار بقصد القتل التي ينفذها حرس الحدود، والأخطار البالغة على طول طرق الهروب.

٩٣- ولا يقتصر أمر الهروب والتماس اللجوء على المواطنين العاديين، بل يشمل أيضاً مواطنين مرموقين من بينهم وزراء سابقون وطيارون والفريق الوطني لكرة القدم. وقد يكون المسار الذي يسلكه اللاجئون محفوفاً بالعراقيل، وقد يهدد الحياة، إذ إن كثيرين وقعوا في أيدي متجرين ومهربين يطلبون مبالغ باهظة فديةً للإفراج عن ضحاياهم. ومن الأسباب الرئيسية لهروب الناس العسكرة المكثفة لجميع جوانب الحياة في إريتريا، والخوف من الخدمة الوطنية وتجربتها، وسياسة التجنيد المطول، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز والتعذيب والاضطهاد على أساس المعتقد الديني.

٩٤- ويقع الإريتريون الفارون ضحايا للاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان المرور العابر والبلدان التي يلتمسوا فيها اللجوء. ومما يثير قلقاً بالغاً أيضاً إعادة مواطني إريتريا قسراً، وقيل طوعاً، إلى وطنهم أو بلدان أخرى، رغم تحذيرات مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمات دولية أخرى. ويتعرض العائدون وملتمسو اللجوء الذين لم يفلحوا في الحصول على وضع اللجوء للاختفاء والاحتجاز.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٩٥- بينما تحظى أهمية إيجاد حل للنزاعات الحدودية بالاعتراف، فإنه لا يمكن لإريتريا أن تتذرع بذلك الأمر لمواصلة انتهاك التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. فوضع التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها موضع التنفيذ محلياً لا يعتمد على عوامل خارجية.

٩٦- ويفكك الإفراط في العسكرة نسيج المجتمع الإريتري نفسه، ووحدته الأساسية: الأسرة. وتحرم الطبيعة المفتوحة للخدمة الوطنية نساء إريتريا ورجالها أكثر سنوات عمرهم عطاءً، الأمر الذي يرغمهم على عبور الحدود للتحكم في مصائرهم.

٩٧- بل إن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ٧ أو ٨ سنوات يعبرون الحدود غير مرافَقين، رادّين أسباب فرارهم إلى ظروف تفكك أسرهم بسبب غياب أحد الوالدين وربما كليهما نتيجة التجنيد أو الاحتجاز أو الاغتراب أو التدريب العسكري الإجباري.

٩٨- ولا وجود لسيادة القانون بحيث يوفَّر للمواطنين نظام قانوني شفاف لحمايتهم من تجاوز السلطة على يد الدولة وغيرها من المؤسسات والأفراد.

٩٩- ولا توجد آليات أو مؤسسات داخلية لمحاسبة المسؤولين على الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة يومياً في إريتريا. والدولة ملزمة بالتحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها. ويعد الالتزام القانوني بمعاقبة من تثبت إدانته في انتهاك حقوق الإنسان عنصراً مهماً من سيادة القانون. ويؤدي عدم تحقيق الدولة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبة مقترفيها وتعويض ضحاياها إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب التي تنسف مصداقية نظام العدالة الجنائية في البلد.

١٠٠- وتقوض أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والحبس الانفرادي اللامحدود، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلها منتشرة في إريتريا، القيم المتأصلة في أي مجتمع يلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠١- وتخضع لقيود صارمة حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وهي أسس المجتمعات المنفتحة التي تحترم مبادئ الحكم الديمقراطية، الأمر الذي يوجد مناخاً من الخوف تؤججه الشائعات والدعاية والتوجس. ويترتب على ذلك شعور جامح بالخوف والريبة، حتى داخل الأسر، الأمر الذي يعكس تغلغل شبكة الاستخبارات التي أقامتها حكومة إريتريا في جميع أنحاء البلد.

١٠٢- ولا يمكن الناس اختيار مهنهم، وأجورهم جد متدنية، الأمر الذي يجعلهم يعتمدون على تحويلات أسرهم وأصدقائهم في الخارج وتجميع الموارد كي يتسنى لهم أن يعيشوا عيشاً كريماً.

١٠٣- وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان منتشرة ومستشرية وتؤثر في جميع مكونات المجتمع الإريتري، فإن الأقليات الإثنية تعاني من ذلك التأثير أكثر من غيرها، ومن أشكال متعددة من التمييز والتهميش، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الاغتراب.

١٠٤- ويستوجب إحداث تغيير حقيقي وجود عملية إصلاحية جذرية تحوّل الثقافة الراهنة المتمثلة في سلب الحقوق إلى ثقافة متأصلة في سيادة القانون وتحترم جميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وتُعمِلها.

١٠٥- وركزت المقررة الخاصة، في المرحلة الأولية من ولايتها، على الوصول إلى إريتريا، وفتح قنوات الاتصال مع الحكومة، وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاورة مختلف الجهات لجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، خاصة الضحايا.

١٠٦- وتود المقررة الخاصة التركيز على ثلاثة مجالات ذات أولوية وما يتعلق بها من إجراءات عند أداء الولاية على المدى المتوسط:

(أ) التقيد بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها وإعمالها؛

'١' إبطال العمل بسياسة إطلاق النار بقصد القتل عند عبور الناس الحدود؛

'٢' الإفراج عن جميع السجناء المحتجزين دون تهمة أو محاكمة، بمن فيهم من احتُجز بسبب معتقداته السياسية أو الدينية؛

'٣' وقف التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

'٤' وقف الخدمة الوطنية اللامحدودة فوراً؛

'٥' إنفاذ الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

(ب) استعادة سيادة القانون واحترامها؛

'١' تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطي؛

'٢' ضمان استقلال القضاء ونزاهته لمكافحة الإفلات من العقاب؛

'٣' اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية وعملية لإنفاذ سيادة القانون؛

(ج) التصديق على معايير حقوق الإنسان الدولية والتعاون مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية؛

'١' التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية (مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) دون مزيد من الإبطاء؛ وإنفاذ الحق في حرية التعبير والرأي وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

'٢' التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمكلفين بإجراءات خاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

'٣' التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية.

باء- التوصيات

١٠٧- توصي المقررة الخاصة حكومة إريتريا بالآتي:

(أ) احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون إريتريا طرفاً فيها، والتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى وإنفاذها، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) تطبيق الدستور الذي صدقت عليه الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩٧، وإعادة النظر في الإطار القانوني الوطني لجعله يتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ج) السماح بإنشاء أحزاب سياسية، وتنظيم انتخابات وطنية حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية؛

(د) استعادة سيادة القانون واحترامها، خاصة عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على قضاء مستقل وشفاف، ووضع ضوابط وموازين لمكافحة تجاوز السلطة، وبتيسير سبل العدالة، خاصة للمتهمين والمحتجزين؛

(هـ) التوقف عن انتهاج سياسة إطلاق النار بقصد القتل المطبقة على الحدود، وأن يدخل هذا التوقف حيز التنفيذ فوراً، إضافة إلى وضع حد لسائر أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء؛

(و) إنشاء آلية فعالة لكشف أماكن وجود من أُفيد باختفائهم، وتقديم معلومات عنهم إلى أسرهم فوراً؛

(ز) التحقيق في جميع ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ورفع قضايا بشأن ذلك، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ح) الوقف الفوري للعنف المدعوم من الدولة، أي الاغتيالات، والاختفاءات، وجميع حالات الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة؛

(ط) الإفراج فوراً عن أعضاء "مجموعة الـ ١٥" (G-15) والصحفيين الذين ألقي عليهم القبض في عام ٢٠٠١، أو اتهامهم وتقديمهم إلى المحكمة، والإفراج عن سائر السجناء السياسيين، ومن احتجزوا على أساس معتقدهم الديني؛

(ي) وضع حد لممارسة الحبس الانفرادي فوراً، وإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية والسرية، والسماح لأفراد الأسر والمحامين والقضاة بلقاء السجناء؛

(ك) ضمان السلامة الجسدية لجميع السجناء، وإمكانية الحصول على العلاج الطبي لمن يحتاجونه، وتحسين ظروف الاحتجاز وفق المعايير الدولية، والسماح لجهات الرصد الدولية بزيارة جميع مرافق الاحتجاز؛

(ل) وقف التعذيب، وإنشاء آلية شكوى ملائمة، والتأكد من إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بهدف تقديم الجناة إلى العدالة؛

(م) وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية اللامحدودة، وتسريح من قضوا ١٨ شهراً في الخدمة؛ ووقف استخدام المجندين في الخدمة الوطنية سُخرةً، وتجنيد الأطفال (دون ١٨ سنة) لغرض التدريب العسكري؛

(ن) ضمان مساءلة من ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بالتحقيق بسرعة في جميع ادعاءات العنف على يد الشرطة وأفراد الأمن، إضافة إلى غيرهم من الجهات الحكومية؛ وبتقديم الجناة إلى العدالة، خاصة من لديهم مناصب قيادية؛ وبتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

(س) الاحترام التام لحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، باعتبارها من القواعد الأساسية لأي ديمقراطية؛ ووضع حد للتحرش بالصحفيين وتخويفهم؛ والسماح بإنشاء وسائط إعلام خاصة؛ ومنح رخص للمحطات الإذاعية والتلفزية الخاصة؛

(ع) احترام الدور الهام الذي يقوم به الفاعلون في المجتمع المدني في المجتمعات الديمقراطية، وضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتهم في بيئة منفتحة وسالمة وآمنة، دون خوف من العقاب أو تقييد أنشطتهم؛

(ف) احترام الحرية الدينية لكل المعتقدات، وضمان تمكن أتباع جميع الديانات من ممارسة دياناتهم دون خوف؛

(ص) رفع القيود المفروضة على حرية التنقل داخل إريتريا والسفر خارجها؛

(ق) التصدي لظروف المعيشة المثيرة للقلق، وعلى الأقل ضمان التمتع بالحد الأدنى الأساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لا سيما الحق في الغذاء والماء والصحة، عن طريق سبل الرزق المستدامة، خاصة في المجتمعات المحلية الريفية؛

(ر) تيسير سبل تلقي التعليم، بما فيه التعليم العالي والأكاديمي، بإعادة فتح جامعة أسمرة بهدف توفير تعليم عال معترف به دولياً للطلبة الإريتريين؛

(ش) التعاون مع المجتمع الدولي على فتح الأبواب أمام المساعدة الإنسانية الدولية في جميع أنحاء البلد دون عراقيل؛

(ت) التعاون مع المقررة الخاصة على تنفيذ ولايتها، والاستجابة لطلباتها لإجراء زيارة إلى إريتريا؛

(ث) التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى والاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ والأخذ بعملية متابعة للاستعراض الدوري الشامل تكون جامعة وشاملة؛ وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات؛ وتقديم التقارير المتأخرة؛

(خ) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات أخرى، عند الاقتضاء، لتسهيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٠٨- وتوصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مراقبة إريتريا مراقبة مشددة حتى يتحقق تغيير ملموس في البلاد؛ مع بذل المزيد من الجهود لإجراء حوار بناء مع إريتريا والبلدان المجاورة من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد؛

(ب) تدعيم الجهود لتوفير الحماية لمن يفرون من إريتريا، خاصة الأعداد المتزايدة من الأطفال غير المرافَقين، بسبل منها التقيّد بمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنح اللجوء المؤقت أو الحماية المؤقتة على الأقل، وإنهاء الترتيبات الثنائية وغيرها بين إريتريا والبلدان الأخرى، التي تعرض ملتمسي اللجوء للخطر؛

(ج) تعزيز قنوات الهجرة من إريتريا للتقليل من القنوات السرية، وترسيخ التعاون بين البلدان لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، مع معاملة الضحايا معاملة إنسانية؛

(د) فسح المجال أمام الحلول الطويلة الأجل لمساعدة اللاجئين، بما فيها الإدماج محلياً في بلد اللجوء الأول وإعادة التوطين في بلدان أخرى، وتعزيز التضامن الدولي بالمشاركة في تحمل المسؤولية عن رعاية اللاجئين والمهاجرين.